

مرسوم سلطاني

رقم ١٠٤ / ٢٠٠٠

## **بتعديل بعض أحكام نظام مجلس الدولة والشوري**

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩٧

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانِ :

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١.١ ،  
 وعلى نظام مجلس الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨١ وتعديلاته ،  
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

**مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقية على نظام مجلسي الدولة والشورى المشار إليه .**

**مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٨ من شعبان سنة ١٤٢١هـ

الموافق: ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٣)  
الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٠م

## **تعديلات نظام مجلسى الدولة والشورى**

**ال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦**

يستبدل بنصوص المواد "٢٠" و "١١/ج" و "٢٠/د" و "١٨" و "١٢٩" من  
نظام مجلسى الدولة والشورى المشار إليه النصوص الآتية :

**مادة (٢) :** مدة عضوية كل من مجلسى الدولة والشورى ثلاث سنوات ميلادية . ويجوز تجديد العضوية لمجلس الدولة لمدة أخرى مماثلة ، أما عضوية مجلس الشورى فلا يجوز تجديدها إلا لمدة أخرى واحدة ووفقاً للإجراءات المتبعة .

**مادة (١١) : ج -** يختار مجلس الدولة من بين أعضائه نائبين للرئيس في أول دورة للمجلس .

**مادة (١٨) : د -** مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين الإدارية والإجرائية والقوانين التي يوصى مجلس الوزراء برفعها مباشرة إلى جلالة السلطان ، ويقدم مجلس الدولة توصياته في شأن مشروعات القوانين المحالة إليه إلى مجلس الوزراء .

**مادة (٢٠) :** يكون لمجلس الدولة مكتب يشكل من الرئيس ونائبيه وأربعة أعضاء يختارهم المجلس في أول دورة له .

**مادة (٢٩) : أ -** مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين الإدارية والإجرائية والقوانين التي يوصى مجلس الوزراء برفعها مباشرة إلى جلالة السلطان ، ويقدم مجلس الشورى توصياته في شأن مشروعات القوانين المحالة إليه إلى مجلس الوزراء .

**ب -** تقديم ما يراه مناسباً من دراسات وتقديرات إلى مجلس الوزراء في مجال تطوير القوانين الاقتصادية والاجتماعية التأهنة في السلطنة .

**د -** المشاركة في الإعداد لمشروعات الخطة التنموية للبلاد من خلال إبداء الملاحظات على إطارها العام الذي تحيله إليه الحكومة وتقديم تقرير حول هذا الإطار إلى مجلس الوزراء .

**مادة (٣٠) :** مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات "أ ، ب ، ج ، د" من المادة "٢٩" يرفع مجلس الشورى توصياته إلى جلالة السلطان .